

أحكام الأدوية

بالحرمات الحسية

في الفقه الإسلامي

مؤلف

أ. د. أحمد بن محمد بن خليل

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله
بجامعة الزيتونة بالجزيرة



دار ابن الجوزي

احكام التداوي
بالحجرات الحسنة
في الفقه الاسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٥هـ. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استخراج الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١١١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوال: ٠٥٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت
هاتف: ٠٣/٨١٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٣٨٨
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦١٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فإن الله تعالى خلق الإنسان بحكمته ضعيفاً، كثير الآفات، ولهذا اقتضت حكمته سبحانه أنه «لم يضع داءً إلا وضع معه شفاء»^(١) رحمةً بعباده، وليعلموا أن حكمة الله تقتضي ربط الأشياء بأسبابها.

وقد أباح الله تعالى للناس التداوي بكل مباح، لا يشتمل على محذور شرعي، ولما كان الإنسان يضعف حال مرضه، ويتطلب الشفاء بأي سبب يظن نفعه، صار ذلك من أسباب وقوع بعض الناس في أنواع محرمة شرعاً من الأدوية الحسيّة، والمعنوية.

فمن المعنوية الذهاب إلى السحرة، والمشعوذين، أو التعلق بالتمائم، أو التعاويذ الشركية، أو الذهاب إلى الأموات، طلباً للشفاء، وغير ذلك من الطرق الشركية التي نهى عنها الشارع أشد النهي.

(١) جزء من حديث سيأتي تاماً مخرجاً ص ٧.

ومن الحسنية التداوي بالمحرمات، من الأعيان النجسة التي منع الشرع من التداوي بها.

وهذا البحث مخصص للكلام عن التداوي بالمحرمات الحسنية دون المعنوية.

وقد انحصر الكلام في ثلاث أعيان محرمة وهي: الخمر، والخنزير، وأبوال الإبل؛ وذلك لأن هذه الثلاث هي التي تدخل غالباً في الأدوية الحديثة لا سيما الخمر والخنزير. وأما أبوال الإبل فكذلك انتشر التداوي بها، وقدمت دراسات طبية عديدة حولها.

أهمية الموضوع:

يلحظ الإنسان كثرة الأدوية المعاصرة، التي يدخل في تكوينها مواد محرمة، أو نجسة.

وقد لا يوجد من الأدوية الأخرى ما يغني عنها، مع الحاجة أو الضرورة إلى استخدام هذه الأدوية، عند بعض المرضى.

وهذا يتطلب البحث في مدى جواز استعمال هذه الأدوية، سواء في حال الضرورة، أو الاختيار، وقد كتبت هذا البحث آملاً أن يساعد في توضيح الأحكام الشرعية لهذه المسائل.

وفيما يلي خطة بحث هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة المخصصة للتداوي بالمحرمات الحسية قليلة وهي كما يلي:

أولاً: كتاب «أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء» تأليف: د. وهبة الزحيلي.

وهو كتيب صغير يقع في أربعين صفحة من القطع الصغير.

وقد حكى الخلاف في حكم التداوي بالخمير مختصراً، يذكر أقوال أصحاب المذاهب الأربعة بلا أدلة أو مناقشات.

ثانياً: كتاب «التداوي بالمحرمات» تأليف: د. محمد علي البار.

وهو كتاب من القطع المتوسط يقع في نحو مائة صفحة. تحدث فيه المؤلف عن التداوي بالخمير وبالنجاسات والخنزير والذهب والحريز، وقد حكى الخلاف مختصراً أيضاً بلا أدلة أو مناقشات.

ثالثاً: كتاب «أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية» د. حسن الفكي.

والكتاب يتناول أحكام الأدوية عموماً؛ فالباب الأول عن التدابير الوقائية لحفظ الصحة، والباب الثاني مقدمات عن الأدوية وأحكام إعدادها، والباب الثالث عن الأدوية الحسية

العادية ويقصد بذلك الحبة السوداء والكمأة ونحوها، والباب الرابع عن الأدوية الغير حسية كالرقى الشرعية، والباب الخامس عن الأحكام المتعلقة بآثار الأدوية وهي آثار حسّية وآثار معنوية.

وقد تحدث في ثنايا الباب الأول عن التداوي بالخمير إلا أنه يحتاج إلى تحرير حيث جمع الكلام عن حكمه حال الضرورة وعدمها ولم يفرق بين الحالين، كما أنه لم يذكر أدلة القولين بل اكتفى بأدلة القول الراجح فقط.

وهذه الدراسات مفيدة جزى الله أصحابها كل خير؛ إلا أنني أرى أنها بحاجة إلى مزيد بحث وإيضاح، ولهذا قمت بكتابة هذا البحث.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وخطة البحث.

تمهيد وفيه مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التداوي بالمحرمات.

المبحث الثاني: حكم التداوي.

المبحث الثالث: قاعدة الاستحالة.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستحالة لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الاستحالة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: حكم الاستحالة من حيث التطهير بها.

المطلب الرابع: ثمرة الخلاف السابق.

المبحث الرابع: الفرق بين الاستهلاك والاستحالة.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستهلاك لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الاستهلاك اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفرق بين الاستهلاك والاستحالة.

الفصل الأول: حكم دخول الخمر في الدواء.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الخمر من حيث الطهارة والنجاسة.

المبحث الثاني: حكم التداوي بالخمر.

الفصل الثاني: حكم التداوي بالنجاسات غير الخمر.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم التداوي بأبوال الحيوانات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم أبوال الحيوانات من حيث

الطهارة والنجاسة.

المطلب الثاني: حكم التداوي بأبوال الحيوانات.

المبحث الثاني: حكم التداوي بأجزاء الخنزير.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تناول الخنزير في حال السعة والاختيار.

المطلب الثاني: حكم تناول الخنزير في حال الضرورة.

خاتمة: فيها أهم النتائج.

الفهارس.

منهج البحث:

- ١ - قدمت الكلام عن الاستحالة والاستهلاك.
- ٢ - بدأت بالكلام عن الخمر طهارة ونجاسة، ثم حكم التداوي بها؛ لأن الحاجة للكلام عن الخمر أشد من غيره، ثم عقبته بالخنزير وأبوال الإبل.
- ٣ - شرحت المفردات الغريبة.
- ٤ - خرجت الأحاديث فما كان في الصحيحين اكتفيت به وما عداه ذكرت درجته من الصحة أو الضعف.
- ٥ - عرفت بالأعلام غير المشهورين.
- ٦ - وضعت قائمة لخصت فيها نتائج البحث.
- ٧ - وضعت فهارس متنوعة للبحث.

وختاماً أسأل الله الكريم أن يتقبل هذا البحث وأن يجعله
ذخراً لي في الآخرة إنه سميع مجيب.
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

كتبه

أ. د. أحمد بن محمد الخليل

جوال: ٠٠٩٦٦٥٠٥١٣٩٠٧٩

فاكس: ٠٠٩٦٦٦٣٦٢٢٧٧٤

البريد الإلكتروني: Ahmed@alkhlil.com

الموقع الإلكتروني: www.alkhlel.com

تمهيدا

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التداوي بالمحرمات.

المبحث الثاني: حكم التداوي.

المبحث الثالث: قاعدة الاستحالة.

المبحث الأول

مفهوم التجاوي بالمحرمات

مفهوم التجاوي:

التجاوي هو: الكشف عن مسببات المرض العضوي، أو النفسي، وتعاطي الدواء المناسب لتخليص المريض من مرضه، أو تخفيف حدته، أو الوقاية منه^(١).

وقيل:

استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار، أو رقية، أو علاج طبيعي؛ كالتمسيد ونحوه^(٢).

وقيل:

المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي،

(١) أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي، د. مصطفى عرجاوي ص ١٠، ط. الأولى، ١٤١٢هـ، دار المنار، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه، د. محمد عبد المقصود ص ٦٠، داود، ط. ١٩٩٩م، دار الجامعة الجديدة للنشر.

(٢) معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلججي ١/١٢٦، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ، دار النفائس.

والمداواة رد إليه، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض^(١).

ولا يخفى - إن شاء الله - أنها تعاريف متقاربة في المعنى، إلا أن الأول منها أوفى لاشتماله على أنواع المرض عضوي ونفسي - وأنواع التداوي تخليص، أو تخفيف، أو وقاية.

مفهوم المحرمات:

المحرمات هي: الأعيان التي حرّم الشارع تناولها؛ كالخمر، والخنزير، والسموم، ونحوها.

وهذه الأعيان محرمة تحريماً دائماً، وقد يكون التحريم عارضاً؛ كأكل ما يضر بالشخص المعين؛ لاعتلال صحته إذا كان الضرر كبيراً.

وبذلك يكون مفهوم التداوي بالمحرمات:


استعمال الأعيان المحرمة طلباً للشفاء من المرض.

وقد يكون الشيء محرماً لخبث جنسه، وقد يكون محرماً لما فيه من السرف، أو الفخر، والخيلاء، فالأول أشد تحريماً من الثاني، قال شيخ الإسلام: «ما حرم لخبث جنسه، أشد مما حرم لما فيه من السرف، والفخر، والخيلاء، فإن هذا

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي ٤١٣/١٤ ط. دار إحياء التراث، الطبعة الثانية.

يحرم القدر الذي يقتضي ذلك منه ويباح للحاجة»، ثم قال: «الصحيح من القولين في مذهب أحمد وغيره جواز التداوي بهذا الضرب دون الأول، كما رخص النبي للزبير، وطلحة، في لبس الحرير من حكة كانت بهما»^(١).





المبحث الثاني

حكم التداوي

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم التداوي على أربعة أقوال^(١):

القول الأول:

أن التداوي مباح، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

- (١) لم أذكر من الأقوال قول من حرمه لشذوذه، قال القاضي: «في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين، والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التطب في الجملة، واستحبابه بالأمور المذكورة، في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، وفيها رد على من أنكر التداوي، من غلاة الصوفية، وقال: كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي، وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضاً من قدر الله» شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٩١.
- (٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦/٣٢ ط. دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية.
- (٣) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر ٢/١١٤٢ ط. مكتبة الرياض الحديثة، ط. الثالثة، ١٤٠٦هـ، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٠/١٣٨ ط. دار الكتاب العربي، ط. الثانية.

الدليل الأول:

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا، أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا، فَقَالَ لَهُمْ: «عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنْ افْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا فَذَاكَ الَّذِي حَرَجٌ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ»^(١).

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الحديث ظاهر، حيث قال ﷺ لما سُئِلَ عن التداوي: «نعم تداووا» وأقل درجات الأمر الإباحة. قال الخطابي: «في هذا الحديث إثبات الطب، والعلاج، وأن التداوي مباح، غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس»^(٢).

الدليل الثاني:

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ

(١) اللفظ، لابن حبان ٤٢٦/١٣ (٦٠٦١)، وأخرجه أحمد ٤/٢٧٨، وأبو داود (٣٨٥٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٧٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، والبيهقي في السنن ٩/٣٤٣ إسناده صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان.

(٢) معالم السنن ١٠/٢٤٠.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُنْمَارٍ، فَنظَرَا إِلَيْهِ، فَرَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «أَيُّكُمَا أَطْبُبُ؟»، فَقَالَا أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ»^(١).

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث إباحة التعالج؛ لأن رسول الله ﷺ لم ينكر ذلك عليهم»^(٢).

الدليل الثالث:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَحَقَّقُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ»^(٣)، وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمَزِ مِنَ الْعَذْرَةِ»^(٤)، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ»^(٥).

(١) أخرجه مالك ٩٤٣/٢ (١٦٨٩)، وأشار إلى صحة معناه عن النبي ﷺ، ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٤/٥.

(٢) التمهيد، لابن عبد البر ٢٦٤/٥ ط. وزارة الأوقاف المغرب، ١٣٨٧هـ.

(٣) القسط: نوع معروف من البخور وليس من مقصود الطيب، وهو نوعان: هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض والهندي أشدهما حرارة. انظر: شرح النووي ١١٨/١٠، فتح الباري ٢٤٠/١٢، ٧٨/١٣.

(٤) العذرة: هو وجع الحلق يعترى الصبيان غالباً، والمراد: غمز الحلق من العذرة. فتح الباري ٨٠/١٣، ١١١.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٦٩٦)، ومسلم برقم (١٥٧٧).

وجه الدلالة:

قوله: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة» فهو صريح في جواز التداوي وإباحته.

الدليل الرابع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»^(١).

الدليل الخامس:

عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عز وجل»^(٢).

وجه الدلالة:

قال القاضي: «في هذه الأحاديث، جمل من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التطب في الجملة»^(٣).

القول الثاني:

أن التداوي مستحب وهو مذهب الشافعي^(٤)، واختاره من الحنابلة القاضي، وابن عقيل، وابن الجوزي^(٥)، واختاره

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٤٨٢)، ومسلم برقم (٢٨٠٦)

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٤).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٠/٦ ط. هجر، ١٤١٥هـ.

الوزير ابن هبيرة في «الإفصاح»^(١) وقال: ومذهب أبي حنيفة^(٢) أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب^(٣). اهـ.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول، بالأدلة السابقة، فيها أنه ﷺ أمر بالتداوي وفعله، وهذا يدل على استحبابه وطلبه.

قال ابن القيم: «وفي قوله ﷺ: «لكل داء دواء» تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء، والتفتيش عليه»^(٤).

وقال أيضاً: «وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد، بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب، التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها، قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل، كما يقدر في الأمر والحكمة ويضعفه، من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل، الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد، في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة

(١) لم أجده في الإفصاح المطبوع، ونسبه إليه المرادوي ١٠/٦.

(٢) هكذا قال، وتقدم أن مذهب الحنفية أنه مباح، على ما في كتبهم.

(٣) الآداب الشرعية، لابن مفلح ٢/٣٣٥.

(٤) زاد المعاد ٤/١٧.

الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة، والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً^(١).

القول الثالث:

أن التداوي واجب، وهو مذهب طائفة قليلة من أصحاب الشافعي، وأحمد^(٢).

الأدلة:

استدلوا بالأحاديث التي فيها الأمر بالتداوي.

كحديث أسامة بن شريك - السابق - وفيه الأمر بالتداوي.

وكحديث أبي الدرداء؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بحرام»^(٣).

المناقشة:

هذه الأحاديث محمولة على الندب والاستحباب دون

الوجوب لدليلين:

(١) زاد المعاد ١٥/٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٦٨، الآداب الشرعية، لابن مفلح ٢/٣٣٥ ط. مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ، تحفة المحتاج ٣/١٨٢.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٤). والطبراني ٢٤/٢٥٤، برقم (٦٤٩)، والبيهقي ١٠/٥٠. قال الهيثمي ٥/٨٦: رجاله ثقات، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/٩: إسناده صحيح.

الأول: عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أنت النبي ﷺ، فقالت: إني أضرع، وإني أتكشف، فاذع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»، فقالت: أضبر، فقالت: إني أتكشف فاذع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها^(١).

قال الحافظ: «فيه دليل على جواز ترك التداوي»^(٢).

الثاني: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: «أن خلقاً من الصحابة والتابعين، لم يكونوا يتداون، بل فيهم من اختار المرض؛ كأبي بن كعب، وأبي ذر، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي»^(٣).

القول الرابع:

أنه مباح وتركه توكلأً أولى، وهو مذهب الحنابلة، والمنصوص عن الإمام أحمد^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان كثير من أهل الفضل والمعرفة، يفضل تركه تفضلاً، واختياراً لما اختار الله، ورضي

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٨)، ومسلم برقم (٢٥٧٦)

(٢) فتح الباري ١١٥/١٠. (٣) مجموع الفتاوى ٢٦٨/٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٦٤/٢١، كشاف القناع ٧٦/٢ ط. دار الفكر،

به، وتسليماً له، وهذا المنصوص عن أحمد^(١).

الأدلة:

استدل هؤلاء على أن التداوي مباح، بما استدل به أصحاب القول الأول.

واستدلوا على أن تركه توكلأً أولى بما يلي:

الدليل الأول:

عن ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، ثُمَّ قِيلَ: انظُرْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ الْأَخْرَى، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ فَخَاضَ الْقَوْمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا قَطُّ، وَذَكَرُوا أَسْيَاءَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ تَحْضُونَ فِيهِ؟»، فَأَخْبَرُوهُ بِمَقَالَتِهِمْ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٥٦٤.

يَكْتُونُ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ،
فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ الْآخَرُ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»^(١).

وجه الاستدلال:

وجهه ظاهر، حيث امتدح ﷺ من ترك التداوي، توكلًا
على الله.

المناقشة:

قال النووي: «بل المدح في ترك الرقى، المراد بها الرقى
التي هي من كلام الكفار، والرقي المجهولة، والتي بغير
العربية، وما لا يعرف معناها، فهذه مذمومة، لاحتمال أن
معناها كفر، أو قريب منه، أو مكروه، وأما الرقى بآيات القرآن
وبالأذكار المعروفة فلا نهى فيه، بل هو سُنَّةٌ، ومنهم من قال
في الجمع بين الحديتين، أن المدح في ترك الرقى للأفضلية،
وبيان التوكل، والذي فعل الرقى وأذن فيها لبيان الجواز، مع
أن تركها أفضل، وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه
والمختار الأول»^(٢).

قلت: لا يخفى أن جواب النووي الأول، تخصيص

(١) البخاري (٥٣٧٨)، ومسلم (٢١٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٦٨.

لعموم حديث ابن عباس، بأن المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار، ولا دليل على هذا التخصيص، وأما الجواب الثاني الذي نقله عن ابن عبد البر، فهو يتوافق مع قول أصحاب القول الرابع، كما لا يخفى.

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس المتقدم في قصة المرأة التي كانت تصرع. ووجه الاستدلال بالحديث يبينه ما قاله الشوكاني حيث قال:

«وفيه أن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة، لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة. وفيه دليل على جواز ترك التداوي، وأن التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله، أنجع وأنفع، من العلاج بالعقاقير، ولكن إنما ينجع بأمرين: أحدهما من جهة العليل، وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوي، وهو توجه قلبه إلى الله، وقوته بالتقوى، والتوكل على الله تعالى»^(١).

الدليل الثالث:

الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والتي فيها تركهم للتداوي ومنها:

(١) نيل الأوطار ٦/٢٣٣ ط. دار الوفاء، ١٤٢١هـ.

أ - روي أنه لما مرض أبو بكر رضي الله تعالى عنه فعادوه فقالوا: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: قد رأني. قالوا: فأي شيء قال لك؟ قال: إني فعال لما أريد^(١).

ب - وعن شريح، أنه خرج بإبهامه قرحة، فقالوا: لو أريتها الطبيب؟ قال: هو الذي أخرجها^(٢).

فهذان مثالان أحدهما من الصحابة والثاني من التابعين.
وذكر شيخ الإسلام أن هذا حال خلق كثير لا يحصون من السلف الصالح^(٣).

المقارنة والترجيح:

لعله من المفيد قبل ذكر القول الراجح، أن أنقل ما ذكره شيخ الإسلام، حول حكم التداوي والتعقيب عليه، ثم أذكر بعد ذلك القول الراجح.

قال شيخ الإسلام: «إن الناس قد تنازعوا في التداوي، هل هو مباح، أو مستحب، أو واجب؟. والتحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء،

(٢) حلية الأولياء ٤/١٣٣.

(١) حلية الأولياء ١/٣٤.


(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٥٦٤.

وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات، دخل النار، فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استحر المرض، ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة؛ كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحياناً^(١).

قلت: الكلام عن حكم التداوي يقصد به الحكم الأصلي له، أما ما يعرض من أمور تجعل التداوي مستحباً، أو واجباً، أو محرماً، فهذه صور خاصة لها نظر خاص، والمقصود هنا بيان الحكم التكليفي للتداوي، من حيث هو، بغض النظر عما قد يحتف به من ملايسات تنقله إلى أحد الأحكام التكليفية الخمسة.

والذي يظهر لي أن أقرب الأقوال في حكم التداوي: أنه مباح، وتركه لمن قوي توكله أفضل، فإنه بهذا القول تجتمع الأدلة، وهذا منصوص أحمد كما تقدم في القول الرابع.





المبحث الثالث

قاعدة الاستحالة

وفيه مطالب:

المطلب الأول

تعريف الاستحالة لغة

(الحال) صفة الشيء، ويذكر فيقال: حال حسن، ويؤنث فيقال: حال حسنة^(١).

وللاستحالة في لغة العرب أكثر من معنى، فمن معانيها:

١ - تعذر حصول الشيء.

٢ - تغير الشيء، وانتقاله إلى شيء آخر.

وهذا المعنى الثاني هو المقصود، وسنقل من كتب اللغة ما يدل عليه، ويوضحه.

قال الفيومي: «استحال الشيء، تغير عن طبعه، ووصفه»^(٢).

وفي «مختار الصحاح»: «حالت القوس، واستحالت؛

(١) المصباح المنير ١/١٥٧ ط. المكتبة العلمية.

(٢) المصباح المنير ١/١٥٧.

بمعنى أي: انقلبت عن حالها واعوجت»^(١).
 وفي «القاموس المحيط»: «كل ما تحول، أو تغير، من
 الاستواء إلى العوج فقد حال واستحال»^(٢).
 وفي «العين» للخليل: «الحائل المتغير»^(٣).
 وفي «معجم لغة الفقهاء»^(٤):
 الاستحالة: «التبدل من حال إلى حال، عدم الإمكان،
 تغير ماهية الشيء تغيراً لا يقبل الإعادة».
 وفي «تاج العروس» في تفسير قوله ﷺ: «فأخذ الدلو
 عمر فاستحالت في يده غرباً» قال: «معنى (استحالت): انقلبت
 عن الصغر إلى الكبير»^(٥).

المطلب الثاني

تعريف الاستحالة اصطلاحاً

تعريفها في الاصطلاح قريب من تعريفها لغة.

تعريف الحنفية:

عرّف الحنفية الاستحالة بأنها: «تغير العين، وانقلاب حقيقتها»^(٦).

(١) مختار الصحاح ٦٨/١.

(٢) القاموس المحيط ص ١٢٧٨ ط. مؤسسة الرسالة.

(٣) العين ٢٩٨/٣ ط. دار ومكتبة الهلال.

(٤) ص ٥٩.

(٥) تاج العروس ٤٥٨/٣ ط. دار الهداية.

(٦) حاشية ابن عابدين ٣١٦/١ دار الفكر ١٤٢١هـ.

تعريف المالكية:

قال في «مواهب الجليل»، في سياق الكلام عن طهارة «فأرة المسك»: «وإنما حكم لها بالطهارة، والله أعلم؛ لأنها استحالت عن جميع صفات الدم، وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها، فظهرت لذلك»^(١).

تعريف الشافعية:

عرّفها الشافعية بأنها: تغير صفات الشيء بأن ينقلب من صفة إلى صفة أخرى؛ كميته وقعت في ملاحظة، فصارت ملحاً، أو أحرقت، فصارت رماداً^(٢).

تعريف الحنابلة:

قال في «المطلع»: «الاستحالة: استفعال من حال الشيء عما كان عليه زال وذلك مثل أن تصير العين النجسة رماداً، أو غير ذلك»^(٣).

وعرّفها في «المغني» بالمثل فقط: «ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً، وما عداها لا يطهر، النجاسات إذا احترقت

(١) مواهب الجليل ٩٧/١ ط. دار الفكر ١٣٩٨هـ.

(٢) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج ٣٠٣/١ ط. دار الفكر.

(٣) المطلع على أبواب المقنع ص ٣٥.

وصارت رماداً، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحاً، والدخان المترقي من وقود النجاسة، والبخار المتصاعد من الماء النجس، إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس»^(١).

للخلاصة:

تبين من مجموع ما سبق، أن الاستحالة هي: تغير حقيقي في ذات العين، بحيث تصبح بعد التغير عيناً أخرى جديدة، ليست العين الأولى، من حيث الحقيقة.

ولهذا يقول ابن حزم: «العذرة غير التراب وغير الرماد، وكذلك الخمر غير الخل والإنسان غير الدم الذي منه خلق، والميتة غير التراب»^(٢).

المطلب الثالث

حكم الاستحالة من حيث التطهير بها

وقع خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في أثر الاستحالة على الأعيان النجسة، من حيث التطهير.

وقبل سياق الخلاف سأذكر تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا استحالت خلاً، بفعل الله فقد صارت حلالاً طاهرة.

(٢) المحلى ١/١٢٨.

(١) المغني ١/٥٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفقوا كلهم، على الخمر إذا صارت خلّاً، بفعل الله تعالى صارت حلالاً طيباً»^(١).

واختلفوا فيما عدا هذه الصورة، من الأعيان النجسة، إذا استحالت إلى عين أخرى كما يلي:

لله القول الأول:

أن الاستحالة مطهرة للأعيان النجسة - إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة، لا طعمها ولا لونها، ولا ريحها -^(٢)، وهو مذهب الحنفية^(٣)، وقول للمالكية^(٤)، والظاهرية^(٥)، وقول للحنابلة^(٦)، وحكاه في الإنصاف^(٧)، رواية عن الإمام أحمد، ووجه للشافعية^(٨)، واختاره من المحققين شيخ الإسلام ابن تيمية^(٩)، وتلميذه ابن القيم^(١٠)، ونسب شيخ الإسلام هذا القول للجمهور^(١١).

(١) مجموع الفتاوى ٧١/٢١، ٥٢٢/٢٠، ٥٢٢/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣١٥/١، بدائع الصنائع ٨٥/١، تبين الحقائق ٧٦/١ ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٤) مواهب الجليل ١٠٦/١، ١٠٧. (٥) المحلى ١٢٨/١.

(٦) المغني ٥٦/١. (٧) الإنصاف ٣١٨/١.

(٨) المجموع ٥٣٢/٢ ط. دار الفكر.

(٩) مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١.

(١٠) بدائع الفوائد ٦٣٩/٣، إعلام الموقعين ١٤/٢.

(١١) مجموع الفتاوى ٥١٠/٢١.

الأدلة:

استدل من قال بهذا القول من الفقهاء بعدة أدلة كما يلي:

الدليل الأول:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيِّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ - قَالَ أَنَسٌ - : فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأُرْسِلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ: «ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرْبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فُنْبِشَتْ، وَبِالْخِرْبِ فُسَوِّتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَيَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٢٨)، ومسلم برقم (٥٢٤).

وجه الاستدلال:

بيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية أتم بيان فقال:

«ومسجد رسول الله قد كان مقبرة للمشركين، وفيه نخل، وخرب، فأمر النبي بالنخل فقطعت، وجعلت قبلة المسجد، وأمر بالخرب فسويت، وأمر بالقبور فنبشت، فهذه مقبرة منبوثة، كان فيها المشركون ثم لما نبش الموتى جعلت مسجداً، مع بقاء ما بقي فيها من التراب، ولو كان ذلك التراب نجساً، لوجب أن ينقل من المسجد التراب النجس، لا سيما إذا اختلط الطاهر بالنجس، فإنه ينبغي أن ينقل ما يتيقن به زوال النجاسة، ولم يفعل ذلك ولم يؤمر باجتناّب ذلك التراب، ولا بإزالة ما يصيب الأبدان والثياب منه»^(١).

الدليل الثاني:

«أن النجاسة إذا صارت ملحاً، أو رماداً، فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة، والدم ولحم الخنزير، لا تتناول الملح، والرماد والتراب، لا لفظاً، ولا معنى، والمعنى الذي لأجله كانت تلك الأعيان خبيثة، معدوم في هذه الأعيان، فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة، والذين فرقوا بين ذلك وبين الخمر قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم: وكذلك

(١) مجموع الفتاوى ٣٢١/٢١.

البول والدم والعذرة، إنما نجست بالاستحالة فينبغي أن تطهر بالاستحالة^(١).

وأيضاً:

فإن الله أباح الطيبات، وحرم الخبائث، وذلك يتبع صفات الأعيان، وحقائقها، فإذا كانت العين ملحاً، أو خللاً، دخلت في الطيبات التي أباحها الله، ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله^(٢).

الدليل الثالث:

القياس على استحالة الخمر خللاً بفعل الله، فإنه متفق على طهارتها، فتقيس عليها ما عداه لعدم الفارق^(٣).

فإن قيل: هناك فارق، وهو أن الخمر نجسة بالاستحالة، بخلاف الدم، والخنزير، ونحوهما فإنها نجسة العين، بلا استحالة.

فالجواب: أن هذا الفرق ضعيف، فإن جميع النجاسات نجست أيضاً بالاستحالة، فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة، وكذلك العذرة، والبول، والحيوان النجس، مستحيل عن مادة طاهرة، مخلوقة، وأيضاً فإن الله تعالى حرم الخبائث؛ لما قام بها من وصف الخبث، كما أنه أباح الطيبات؛ لما قام بها من

(١) مجموع الفتاوى ٥٢٢/٢٠. (٢) مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٧١/٢١، بدائع الصنائع ٨٥/١.

وصف الطيب، وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث، وإنما فيها وصف الطيب»^(١).

لله القول الثاني:

أن الاستحالة لا تطهر الأعيان النجسة وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول للمالكية، وقول أبي يوسف من الحنفية^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الليل الأول:

حديث ابن عمر أن النبي ﷺ: «نهى عن الجلالة وألبانها وظهرها»^(٣).

وقد بيّن الشافعي أن الجلالة هي التي أكثر علفها العذرة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٧١/٢١.

(٢) انظر: المصادر المذكورة لأصحاب القول الأول.

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٢٤)، وأبو داود (٣٧٨٥)، والنسائي ٧/٢٧٠، والطبراني في الكبير ٣٠٤/١٢ - واللفظ له - وفي الباب عن ابن عباس صححه ابن دقيق العيد، وعن أبي هريرة قواه الحافظ ابن حجر التلخيص ٤٠٧/٥.

(٤) معرفة السنن والآثار ٢٤٦/١٥، وفي المقنع: «الجلالة التي أكثر علفها النجاسة».

وجه الاستدلال:

أنها لو كانت تطهر النجاسات بالاستحالة، لم يؤثر أكلها النجاسة لأنها تستحيل^(١).

الجواب:

هذا الحديث محل إشكال حقيقي، ولكن يمكن أن يجاب عنه بثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن لحم الجلالة، أصبح خبيثاً بأكلها النجاسة، ولا يطهر إلا إذا أكلت الطيبات، مدة تزول معها النجاسة.

قال شيخ الإسلام: «فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحل، وخبثه يؤثر في الحرمة، كما جاءت به السُّنَّة في لحوم الجلالة، ولبنها، وبيضها، فإنه حرم الطيب؛ لاغتذائه بالخبيث وكذلك النبات المسقي بالماء النجس، والمسمد بالسرقين، عند من يقول به»^(٢).

وقال: «المطعم إذا خبيث، وفسد، حرم ما نبت منه من لحم، ولبن، وبيض؛ كالجلالة والزرع المسمد، وكالطير الذي يأكل الجيف»^(٣).

وقال: «الاستقراء دلنا، أن كل ما بدأ الله بتحويله،

(٢) مجموع الفتاوى ٥٨٥/٢١.

(١) مطالب أولي النهى ٥١/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٨٦/٢١.

وتبديله، من جنس إلى جنس، مثل جعل الخمر خلأً، والدم منياً، والعلقة مضغاً، ولحم الجلالة الخبيث طيباً، وكذلك بيضها ولبنها، والزرع المسقى بالنجس، إذا سقي بالماء الطاهر، وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجس، ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه، فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فإن الله يحولها من حال إلى حال ويبدلها خلقاً بعد خلق ولا التفات إلى موادها وعناصرها.

وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان؛ كإحراق الروث حتى يصير رماداً ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحاً، ففيه خلاف مشهور وللقول بالتطهير اتجاه وظهور، ومسألتنا من القسم الأول والله الحمد^(١).

الوجه الثاني:

أن تحريم الجلالة، ليس لنجاستها بل لتغير طعمها وثنائها^(٢).

الوجه الثالث:

أن بعض الفقهاء، - وهم الحنفية والشافعية^(٣) - يرون أن أكل الجلالة مكروه فقط، وليس محرماً، مما يدل على أن علة النهي ليست النجاسة، وإلا لكانت محرمة.

(١) مجموع الفتاوى ٦٠١/٢١.

(٢) بدائع الصنائع ٤٠/٥، روضة الطالبين ٢٧٨/٣.

(٣) المصادر السابقة.

الدليل الثاني:

أن أجزاء النجاسة قائمة فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة^(١).

الجواب:

يقال لهم: هل تريدون بقاء العين، مع ذهاب أوصافها، وحقيقتها، أو مع بقائها؟
إن كان الأول، فلا يضر بقاء العين، مع ذهاب حقيقتها.
وإن كان الثاني، فهو يخالف الواقع، فإنه بالاستحالة تذهب حقيقة العين.

الدليل الثالث:

أن العين المحرمة لم تحرم بالاستحالة، فلا يثبت لها حكم الطهارة، أو الإباحة بالاستحالة^(٢).

الجواب:

أن العين النجسة، أو الطاهرة، يثبت لها هذا الحكم بالنظر إلى حقيقتها، وماهيتها وليست الاستحالة إلا وسيلة.

للراجح:

الراجح من القولين، القول الأول، القائل بأن الاستحالة تؤثر في الأعيان النجسة، فتجعلها طاهرة.

(١) بدائع الصنائع ١/٨٥ ط. دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.

(٢) فتح الملك العزيز، لابن البهاء الحنبلي ١/٣٩٠.

وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول ووجاهتها .
 وقد جزم شيخ الإسلام ابن تيمية بصحة هذا القول،
 فقال: «وهذا هو الصواب المقطوع به»^(١) .
 وقال ابن حزم في «المحلى»: «وإذا أحرقت العذرة، أو
 الميتة، أو تغيرت فصارَت رماداً، أو تراباً، فكل ذلك طاهر،
 ويتمم بذلك التراب، برهان ذلك، أن الأحكام إنما هي على
 ما حكم الله تعالى بها فيه، مما يقع عليه ذلك الاسم، الذي به
 خاطبنا الله ﷻ، فإذا سقط ذلك الاسم، فقد سقط ذلك
 الحكم، وأنه غير الذي حكم الله تعالى فيه . والعذرة غير
 التراب وغير الرماد، وكذلك الخمر غير الخل، والإنسان غير
 الدم الذي منه خلق، والميتة غير التراب»^(٢) .

المطلب الرابع

ثمرة الخلاف السابق

تبين مما سبق أن العين النجسة إذا استحالت فقد انقلبت
 إلى عين أخرى تماماً لها صفات أخرى واسم آخر .
 وقد زال - تبعاً لذلك - حكم التنجيس والخبث عن العين
 وزال معه التحريم فأصبحت عيناً حلالاً بالنظر إلى حقيقتها بعد
 الاستحالة . بناءً عليه إذا استحالت الخمر أو أجزاء الخنزير فقد
 ذهب عنها اسمها وحقيقتها الأولى وأصبحت عيناً طاهرة فيجوز
 استخدامها في الدواء لعدم المانع الشرعي .

المبحث الرابع

الفرق بين الاستهلاك والاستحالة

وفيه مطالب:

المطلب الأول

تعريف الاستهلاك لغةً

يطلق الاستهلاك في اللغة على معنيين:

الأول: الإتلاف فيما ينفع.

الثاني: زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها

وإن بقيت عينه قائمة^(١).

المطلب الثاني

تعريف الاستهلاك اصطلاحاً

يطلق الاستهلاك في الاصطلاح على معنيين:

الأول: ألا يبقى للمستهلك لون، ولا طعم، ولا ريح.

قال في «حاشية الجمل»، في سياق الكلام عن استهلاك

الخمير:

(١) معجم لغة الفقهاء ص ٦٦.

«الاستهلاك: أن لا يبقى له طعم، ولا لون، ولا ريح»^(١).

الثاني: الإتلاف.

وهو أشهر من السابق، ويستعمله الفقهاء بكثرة^(٢).

المطلب الثالث

الفرق بين (الاستهلاك) و(الاستحالة)

على المعنى الثاني الفرق واضح بينهما؛ أي: إذا جعلنا الاستهلاك هو الإتلاف، وعلى المعنى الأول ليس هناك فرق بينهما، ففي كل منهما زالت حقيقة العين، ولم يبق لها وجود. ولهذا يستعمل شيخ الإسلام اللفظين بمعنى واحد فيقول: «إذا كان هذا الحب وقع فيه قطرة دم، أو قطرة خمر، وقد استحالت، واللبن باق على صفته، والزيت باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك وجه، فإن تلك قد استهلكت واستحالت، ولم يبق لها حقيقة من الأحكام يترتب عليها شيء من أحكام الدم، والخمر»^(٣).

وقال: «انقلاب النجاسة ملحاً، ورماداً، ونحو ذلك، هو كانقلابها ماء، فلا فرق بين أن تستحيل رماداً، أو ملحاً، أو

(١) حاشية الجمل ٥/١٦٠.

(٢) التاج والإكليل ٢/٤٤٣، حاشية البجيرمي ٤/٢٣٤، الإنصاف ٣/٥١٩.

(٣) الفتاوى ٢١/٥١٤.

تراباً، أو ماء، أو هواء، ونحو ذلك، والله تعالى قد أباح لنا الطيبات. وهذه الأدهان، والألبان، والأشربة، الحلوة، والحامضة، وغيرها من الطيبات، والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب، الذي أباحه الله تعالى، ومن الذي قال: إنه إذا خالطه الخبيث، واستهلك فيه واستحال قد حرم؟ وليس على ذلك دليل لا من كتاب، ولا من سنة، ولا إجماع ولا قياس»^(١).

وقال: «المائع إذا وقعت فيه نجاسة، ولم تغيره، فيه نزاع معروف، وقد بسط في موضع آخر، والأظهر أنه إذا لم يكن للنجاسة فيه أثر، بل استهلكت فيه، ولم تغير له لوناً، ولا طعماً، ولا ريحاً، فإنه لا ينجس، والله سبحانه أعلم»^(٢).

وهناك نص مهم لابن رجب في القاعدة الثانية والعشرين يقول فيه:

«العين المنغمرة في غيرها، إذا لم يظهر أثرها، فهل هي كالمعدومة حكماً، أو لا؟. فيه خلاف وينبغي عليه مسائل - ثم قال -:

(ومنها) الماء الذي استهلكت فيه النجاسة، فإن كان كثيراً سقط حكمها بغير خلاف، وإن كان يسيراً، فروايتان، ثم من الأصحاب من يقول: إنما سقط حكمها، وإلا فهي موجودة،

(٢) مجموع الفتاوى ٥٢٩/٢١.

(١) الفتاوى ٥٠٢/٢١.

ومنهم من يقول: بل الماء أحالها؛ لأن له قوة الإحالة، فلم يبق لها وجود، بل الموجود غيرها، فهو عين طاهرة، وهي طريقة أبي الخطاب^(١).

وفهم من كلام شيخ الإسلام السابق أنه يختار طريقة أبي الخطاب، فقد صرح أن العين المستهلكة لا يبقى لها حقيقة.

الخلاصة:

أن الاستهلاك، والاستحالة، بمعنى واحد - على المعنى الأول للاستهلاك -، فإذا سقطت قطرة خمر في ماء، واستهلك في، بحيث لم يبق منه طعم، أو ريح، أو لون، فقد صار المجموع ماء، وذهب اسم الخمر المستهلكة، وهذا هو نفسه الاستحالة، بل إن شيخ الإسلام يرى أنه لا يوجد اختلاط إلا مع تغير واستحالة.

يقول رحمته الله: «لا يكون الاختلاط بين شيئين إلا مع تغير واستحالة»^(٢).

وهو يقصد الاختلاط التام الذي لا يبقى معه حقيقة للعين، وإلا فإنه من المعلوم أنه قد يختلط شيان وتبقى حقيقة كل منهما كما هي. والله أعلم.

(١) القواعد ٣١/١.

(٢) الجواب الصحيح ٣٥٧/٤.

الفصل الأول

في حكم دخول الخمر في الدواء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الخمر من حيث الطهارة والنجاسة.

المبحث الثاني: حكم التداوي بالخمر.

المبحث الأول

حكم الخمر من حيث الطهارة والنجاسة

لحكم الخمر من حيث الطهارة، والنجاسة، أثر بيّن على مسألة التداوي بالخمر، ولهذا سأذكر هذه المسألة، مبيّناً أقوال الفقهاء، والأدلة والترجيح كما يلي:

اختلف الفقهاء في الخمر هل هو نجس أو طاهر؟ على

قولين:

١- القول الأول:

أن الخمر نجس العين، وإلى هذا ذهب الجماهير، فهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، بل نُقل

(١) تبين الحقائق ٤٥/٦.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي ٦٥٦/٢، المقدمات والممهدات ١٠/٢ ط. الغرب الإسلامي.

(٣) المجموع ٥٢٠/٢. (٤) الإنصاف ٣١٨/١.

(٥) المحلى ٩١/١٠.

(٦) مجموع الفتاوى ٥٠٣/٢١، ٤٨٦/٢١، بل ذهب شيخ الإسلام إلى أن الحشيشة نجسة وقال: «أصح قولي العلماء أنها نجسة كالخمر، والخمر كالبول، والحشيشة كالعذرة» مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٩٩، مع أنه =

الإجماع على نجاستها^(١).

واستدل الجمهور بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا لَظْفَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه الاستدلال:

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ يدل على نجاستها فإن الرجس في اللسان النجاسة»^(٢).

وقال أيضاً: «فهم الجمهور، من تحريم الخمر، واستخبات الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها»^(٣).

قلت: سأنقل بعض تفاسير الآية عن السلف وبعض المتأخرين ليتضح المقام:

قال ابن عباس: سخط من عمل الشيطان.

وقال ابن جبير: إثم.

وقال زيد بن أسلم: شر^(٤).

= حكمي الإجماع على طهارتها ذكره القرافي في الفروق ٢١٨/١.

(١) المجموع ٥٢٠/٢. (٢) تفسير القرطبي ٢٨٩/٦.

(٣) تفسير القرطبي ٢٨٨/٦.

(٤) تفسير ابن كثير ١٧٩/٣ ط. دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

وقال البيضاوي: قدر تعاف عنه العقول^(١).

وقال ابن عاشور: «الرجس: الخبث المستقذر، والمكروه من الأمور الظاهرة، ويطلق على الباطنة، كما في قوله: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]»^(٢).

وقال في «النهاية في غريب الأثر»: «الرجس القذر، وقد يعبر به عن الحرام، والفعل القبيح والعذاب، واللعنة، والكفر، والمراد في هذا الحديث^(٣) الأول».

قال الفراء: «إذا بدأوا بالنجس، ولم يذكروا معه الرجس، فتحوا النون والجيم، وإذا بدأوا بالرجس ثم أتبعوه النجس، كسروا الجيم، ومنه الحديث: «نهى أن يستنجى بروثة وقال: إنها رجس»؛ أي: مستقذرة، وقد تكرر في الحديث»^(٤).

قلت: فسر أهل اللغة الرجس بالقذر، وفسره بعضهم بالنجس، كما في «اللسان»^(٥) و«المخصص»^(٦)، وكذا في «معجم لغة الفقهاء»^(٧). بل سمي النبي ﷺ الروثة: رجس^(٨)

(١) تفسير البيضاوي ٣٦٢/٢ ط. دار الفكر.

(٢) التحرير والتنوير ٢٤/٧ ط. الدار التونسية.

(٣) يقصد قوله ﷺ: «أعوذ بك من الرجس النجس».

(٤) النهاية ٢/٢٠٠ ط. المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

(٥) ٩٤/٦ (٦) ٣٥٨/١.

(٧) ص ٢٢٠.

(٨) أخرجه ابن خزيمة ١/١٢٧، والطيالسي ١/٢٩٦.

وفي رواية: ركس^(١).

تنبيه:

قال النووي: «الرجس عند أهل اللغة القدر، ولا يلزم من ذلك النجاسة»^(٢).

وهذا ليس بصحيح؛ لما سبق أن الرجس فُسر بالقدر، وفسر بالنجس، ثم النجس فسر أيضاً بالقدر^(٣)، فهل يقال أيضاً لا يلزم من ذلك النجاسة.

المناقشة:

تبين مما سبق أن كلمة (رجس) تطلق على النجاسة المعنوية، والحسية، ولكن بقي النظر في هذه الآية هل المراد بها المعنوية أو الحسية؟

الذي يظهر لي أن المراد بها المعنوية لما يلي:

١ - تفسيرات السلف حيث جاء فيها: سخط، وإثم، وشر، وهي تفيد النجاسة المعنوية.

٢ - سياق الآية يدل على أن المراد بها النجاسة المعنوية.

قال الشوكاني: «فليس المراد بالرجس هنا النجس بل الحرام كما يفيد السياق، وهكذا في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ

(١) وهي رواية البخاري برقم (١٥٢).

(٢) اللسان ٢٢٦/٦.

(٣) المجموع ٥٢٠/٢.

دَمَا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴿ [الأنعام: ١٤٥]؛ أي: حرام - ثم قال -: على أن في الآية الأولى ما يمنع من حملها على أن المراد بالرجس النجس، وذلك اقتران الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام فإنها طاهرة بالإجماع^(١).

وقال الطاهر بن عاشور: «مَسَاقُ الْآيَةِ بَعِيدٌ عَنْ قَصْدِ نَجَاسَةِ عَيْنِهَا، إِنَّمَا الْقَصْدُ أَنَّهَا رَجَسٌ مَعْنَوِي، وَلِذَلِكَ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَبَيْنَهُ بَعْدُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ﴾ [المائدة: ٩١]، وَلِأَنَّ النِّجَاسَةَ تَعْتَمِدُ الْخِبَائَةَ وَالْقَذَارَةَ وَلَيْسَتْ الْخَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَنْزَعُ السَّلَفُ عَنْ مَقَارِبَتِهَا لِتَقْرِيرِ كِرَاهِيَّتِهَا فِي النُّفُوسِ»^(٢).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١].

وجه الاستدلال:

قال الشيخ الشنقيطي مقررًا وجه الاستشهاد من الآية: «وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك، ومما يؤيد هذا، أن كل الأوصاف التي مدح بها تعالى خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا؛ كقوله: ﴿لَا فِيهَا عَوَّلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُذَفَّرُونَ﴾ [الصافات: ٤٧]، وكقوله: ﴿لَا يَصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُزْفَرُونَ﴾ [الواقعة: ١٩]، بخلاف خمر الدنيا، ففيها

(٢) التحرير والتنوير ٢٦/٧.

(١) السيل الجرار ٣٦/١.

غول يغتال العقول»^(١).

وفي تفسير الآية أقوال أخرى:

قال الفراء: «يقول: هو طهور ليس بنجس، كما كان في الدنيا موصوفاً بالنجاسة؛ والمعنى: أن ذلك الشراب طاهر، ليس كخمر الدنيا.

وقال مقاتل: هو عين ماء، على باب الجنة، من شرب منها نزع الله ما كان في قلبه من غشٍّ، وغلٍّ، وحسد. قال أبو قلابة، وإبراهيم النخعي: يؤتون بالطعام، فإذا كان آخره أتوا بالشراب الطهور، فيشربون فتضمّر بطونهم من ذلك، ويفيض عرق من أبدانهم مثل ريح المسك»^(٢).

وقال الزمخشري: ﴿شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] ليس برجس؛ كخمر الدنيا؛ لأنّ كونها رجساً بالشرع لا بالعقل، وليست الدار دار تكليف، أو لأنه لم يعصر فتمسه الأيدي الوضرة، وتدوسه الأقدام الدنسة، ولم يجعل في الدنان، والأباريق التي لم يعن بتنظيفها، أو لأنه لا يؤول إلى النجاسة؛ لأنه يرشح عرقاً من أبدانهم، له ريح كريح المسك»^(٣).

(١) أضواء البيان ٤٢٦/١.

(٢) فتح القدير ٣٥٢/٥ ط. دار الفكر.

(٣) الكشاف ٦٧٤/٤ ط. دار إحياء التراث العربي.

ويناقد الدليل بوجهين:

الوجه الأول: أن أهل العلم، اختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿طَهُورًا﴾، فلا يتعين حمله على وجه منها، وقد تقدم بيان معاني طهوراً فيما نقلته قريباً.

ثم الاحتجاج بالآية احتجاج بمفهوم المخالفة، وهو مختلف فيه بين أهل العلم.

الجواب عن المناقشة:

حمل ﴿طَهُورًا﴾ في الآية، على المعنى الشرعي المتبادر، أولى من حمله على غيره.

وأيضاً الاعتراض بالاختلاف، في مفهوم المخالفة، ضعيف، فإن الجمهور يرون العمل بمفهوم المخالفة^(١).

الوجه الثاني: ذكره شيخنا في «الشرح الممتع» حيث يقول: «المراد بالظهور هنا الظهور المعنوي الذي قال الله فيه: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْفَتُونَ﴾ [الصافات: ٤٧] وهذا متعين؛ لأن لدينا سنة عن النبي ﷺ بِعَدَمِ النَّجَاسَةِ.

ثم إن شراب أهل الجنة ليس مقصوراً على الخمر، بل فيها أنهار من ماء، ولبن، وعسل، وكلُّها يُشْرَبُ منها، فهل يمكن أن يُقال: إنَّ ماء الدنيا ولبنها وعسلها نجس بمفهوم هذه الآية؟»^(٢).

(٢) الشرح الممتع ١/٢٧٢.

(١) الأحكام للأمدى ٣/٨٠.

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آيَاتِهِمُ الْخَمْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا»^(١).

وجه الاستدلال:

أنه أمر بغسلها بقوله: «فارحضوها» مما يدل على نجاستها.

الجواب عليه:

قال الشوكاني: «وأما الاستدلال على نجاسة الخمر، بحديث أبي ثعلبة الخشني، عند أبي داود، والترمذي، والحاكم؛ أن النبي ﷺ أمر برحض آنية أهل الكتاب، لما قال له: إنهم يشربون فيها الخمر، ويطبخون فيها لحم الخنزير، فإن المراد بأمره ﷺ بالغسل، أن يزيلوا منها أثر ما يحرم أكله، وشربه، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة، كما عرفت، ولفظ الحديث: «إن وجدتم غيرها، فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا»، وفي لفظ

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٣٩)، والحاكم (٥٠٢)، والبيهقي ٣٣/١، والطيالسي (١٠١٤).

الترمذي: «أنقوها غسلًا واطبخوا فيها». فهذا يدل على أن الكلام في الأكل والشرب فيها، والاطبخ لما يطبخونه فيها، تحذير من اختلاط مأكولهم ومشروبهم بمأكول أهل الكتاب ومشروبهم، للقطع بتحريم الخمر والخنزير^(١).

الدليل الرابع:

أنه حرم تناولها من غير ضرر، فكانت نجسة كالدم.

الجواب:

أجاب عنه النووي بوجهين:

أحدهما: أنه منتقض بالمنى، والمخاط، وغيرهما^(٢).

والثاني: أن العلة في منع تناولهما مختلفة، فلا يصح القياس؛ لأن المنع من الدم لكونه مستخبثاً والمنع من الخمر لكونها سبباً للعداوة، والبغضاء، وتصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، كما صرحت به الآية الكريمة^(٣).

القول الثاني:

أن الخمر ليست نجسة العين، وهو قول ربيعة الرأي - شيخ الإمام مالك -، وكثير من مالكية بغداد^(٤)، والمزني من

(١) السيل الجرار ٣٦/١ ط. دار الكتب العلمية.

(٢) أي: أنها محرمة الأكل على الأصح من غير ضرر وليست نجسة المجموع ٥١٩/٢.

(٣) المجموع ٥٢٠/٢.

(٤) المقدمات ١٠/٢، تفسير القرطبي ٢٨٨/٦.

أصحاب الشافعي^(١)، وداود الظاهري^(٢)، ومن المتأخرين: الأمير الصنعاني^(٣)، والشوكاني^(٤)، والطاهر بن عاشور^(٥)، ومحمد رشيد رضا^(٦).

الأدلة:

الدليل الأول:

أن الأصل في الأشياء الطهارة، فالخمر الأصل فيها الطهارة، وما استدل به القائلون بالنجاسة لا يقوى على المعارضة.

قال في «سبل السلام»: «والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازم النجاسة، فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكذا المخدرات، والسموم القاتلة، لا دليل على نجاستها.

وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم، ولا عكس؛ وذلك لأن الحكم في النجاسة، هو المنع عن ملاستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير، والذهب، وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً.

(٢) المحلى ٩١/١٠.
(٤) السيل الجرار ١/٣٥.
(٦) تفسير المنار ٧/٤٩.

(١) القرطبي ٦/٢٨٨.
(٣) سبل السلام ١/٣٦.
(٥) التحرير والتنوير ٧/٢٦.

فإذا عرفت هذا فتحريم الحمر، والخمر، الذي دلت عليه النصوص، لا يلزم منه نجاستهما، بل لا بد من دليل آخر عليه، وإلا بقيتا على الأصل المتفق عليه من الطهارة^(١).

الدليل الثاني:

عن أنس رضي الله عنه قال: «كنت ساقِي القَوْمِ في مَنْزِلِ أبي طَلْحَةَ، وكان خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحَ، فَأَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قد حُرِّمَتْ، قال: فقال لي أبو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَّتْ في سِكَكِ المَدِينَةِ، فقال بَعْضُ القَوْمِ: قد قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ في بَطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]»^(٢).

وقد بَوَّبَ البخاري هذا الحديث بقوله: «باب صب الخمر في الطريق» ولعله يشير إلى طهارة الخمر.

وقال الحافظ معلقاً على تبويب البخاري: «أي: المشتركة إذا تعين ذلك طريقاً لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصيها»^(٣).

(١) سبل السلام ٣٦/١.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٤)، صحيح البخاري ٨٦٩/٢.

(٣) الفتح ١١٢/٥.

وجه الاستدلال:

«استدل سعيد بن الحداد القروي^(١)، على طهارتها، بسفكها في طرق المدينة، قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله ﷺ عنه، كما نهى عن التخلي في الطرق»^(٢).

ثم أجاب القرطبي عن ذلك بقوله: «والجواب: أن الصحابة فعلت ذلك؛ لأنه لم يكن لهم سرور، ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم، وقالت عائشة رضي الله عنها: إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور، وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً»^(٣).

قلت: لا يخفى أن في جوابه تكلفاً، فإن إراقة النجاسة، التي هي بمنزلة البول، في الشوارع، أمر يستبعد وقوعه.
لا سيما وفي الحديث قوله: «سكك المدينة» والسكك جمع سكة، وهي الطريق المسلوكة، كما قاله الحافظ^(٤)، فقد

(١) هو: سعيد بن محمد بن محمد بن صبيح الحداد المغربي صاحب سحنون أحد المجتهدين في مذهب المالكية، قال الذهبي: وكان بحراً في الفروع ورأساً في لسان العرب بصيراً بالسنن. اهـ. سير أعلام النبلاء ٢٧/٢٢٦.

(٢) تفسير القرطبي ٦/٢٨٨. (٣) تفسير القرطبي ٦/٢٨٨.

(٤) الفتح ١/١٣٠.

أراقوها في طريق الناس المسلموكة، التي يمشون بها، وليست في الطرق المنزوية، وهذا مما يدل على ضعف جواب القرطبي.

الدليل الثالث:

عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن عبد الرحمن بن وَعَلَةَ السَّبْيِيِّ من أَهْلِ مِصْرَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فقال ابن عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فقال له رسول الله: «هل عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قد حَرَّمَهَا»، قال: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا فقال له رسول الله: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فقال: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فقال: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قال: فَفَتَحَ الْمَزَادَ حَتَّى ذَهَبَ ما فيها^(١).

وجه الاستدلال:

وجه ظاهر، حيث أقره ﷺ على إراقة الخمر بحضرته، ولو كانت نجاسة لم يقره على ذلك؛ لأن هذا يعني تنجس المكان.

المقارنة والترجيح:

بما أن الأصل المتقرر في الأعيان الطهارة، فإنه يبقى علينا إثبات نجاسة الخمر.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٧٩).

والأدلة التي استدلت بها الجمهور، ليست قوية، بالدرجة التي ترفع الأصل الثابت.

أما الآية - وهي الدليل الأول للجمهور - فحمل قوله: ﴿يَجْسُ﴾ [المائدة: ٩٠] على النجاسة المعنوية، قوي جداً، وقد سبق ذكر المؤيدات لذلك.

وأما حديث أبي ثعلبة، فهو في سياق الكلام عن الأكل والشرب، لا الطهارة والنجاسة كما تقدم عن الشوكاني. هذان أقوى أدلة الجمهور، والمناقشة لهما قوية على ما سبق.

وبالمقابل أدلة أصحاب القول الثاني وجيهة جداً، والجواب عنها فيه تكلف.

لما سبق أرى أن الأقرب - والله أعلم - طهارة الخمر طهارة حسية وإن كانت نجسة وخبيثة معنوياً.



المبحث الثاني

حكم التداوي بالخمير

ينقسم حكم التداوي بالخمير إلى قسمين:

القسم الأول:

التداوي بالخمير بلا ضرورة، فهذا أجمع الفقهاء على تحريمه^(١) مستدلين بالأدلة العامة، المانعة من التداوي بالخمير، وستأتي في أثناء الكلام على القسم الثاني.

القسم الثاني:

التداوي بالخمير للضرورة، فهذا القسم اختلف فيه الفقهاء على أقوال:

(١) المبسوط ٢٤/٢١، حاشية ابن عابدين ١/٢١٠، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٥، مواهب الجليل ١/٣٩٣، شرح خليل للخرشي ١/٤٤٣، الفواكه الدواني ٨/١١٥، حاشية الدسوقي ١/١٧٩، الكافي، لابن عبد البر ١/١٨٨، المغني ١١/٨٣، الفروع ٣/١٦٤، ١٦٨، المجموع شرح المهذب ٩/٤١، ٥١، الحاوي الكبير ١٥/٣٩٥، إعانة الطالبين ٤/١٧٦، الإنصاف ٤/١٩٦.

له القول الأول:

تحريم التداوي بالخمير:

وهو مذهب بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية،
والحنابلة^(١).

الأدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر باجتناى الخمر كلياً، فيدخل في عموم
ذلك التداوي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأدلة الدالة على التحريم
مثل قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْسَةُ﴾ [المائدة: ٣] و: «كل ذي ناب
من السباع حرام» و: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾
عامة، في حال التداوي، وغير التداوي، فمن فرّق بينهما، فقد
فرّق بين ما جمع الله بينه وخص العموم»^(٢).

الدليل الثاني:

عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل الحضرمي؛ أن طارق بن

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٦٢/٢١.

سُوَيْدُ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَتَهَاؤُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا،
فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(١).

وجه الاستدلال:

قال النووي: «وفيه التصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوي بها؛ لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب»^(٢).

وقال شيخ الإسلام: «فهذا نص في المنع من التداوي بالخمير، ردّاً على من أباحه وسائر المحرمات مثله قياساً، خلافاً لمن فرّق بينهما، فإن قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب، بل الخمر قد كانت مباحة في بعض أيام الإسلام، وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب، دون الإسكار والميئة والدم بخلاف ذلك»^(٣).

الدليل الثالث:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَبَذْتُ نَبِيذاً فِي كُوْزٍ فَدَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قُلْتُ: اشْتَكَّتْ ابْنَتُ
لِي فَتَعَتْ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ
شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٨٤)، وأحمد ٣١١/٤، وابن حبان ٢٣١/٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٦٨/٢١.

(٤) أخرجه البيهقي ٥/١٠، والطبراني في الكبير ٣٢٦/٢٣، وابن حبان ٤/

٢٣٣، وابن حزم ١٧٥/١.

وهو نصٌّ في المسألة، حيث صرح فيه ﷺ أن الله لم يجعل الشفاء فيما حرم علينا، والخمر من أعظم المحرمات.

الدليل الرابع:

حديث أبي الدرداء؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»^(١).

فقد نهى عن التداوي بالحرام، والخمر أشد الأشربة تحريماً.

الدليل الخامس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ»^(٢).

وقد اختلف الفقهاء بالمراد بالدواء الخبيث: فقيل: هو الخمر، وقيل: هو السم.

وقيل: الذي تنفر النفس منه، وقيل: النجس^(٣).

قلت: بكل حال فالخمير داخلة في عموم الحديث؛ لأنها أم الخبائث.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٤). والطبراني ٢٤/٢٥٤، برقم (٦٤٩)، والبيهقي ١٠/٥٠١. قال الهيثمي ٥/٨٦: رجاله ثقات، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/٩: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٠)، والترمذي برقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه برقم (٣٤٥٩).

(٣) عارضة الأحوذى ٨/٢٠٣، عون المعبود ٤/٧.

الدليل السادس:

أن المسكر محرم لعينه، فلم يبح للتداوي به، قياساً على لحم الخنزير^(١).

الدليل السابع:

أن الضرورة لا تتحقق في التداوي بها؛ لأنه لا بد وأن يوجد غيرها من الحلال، ما يعمل عملها في المداواة^(٢).

الدليل الثامن:

سدّاً لذريعة تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفس أن فيه نفعاً وشفاءً للأسقام، وقد سدّ الشارع الذريعة إلى تناوله بكل ممكن^(٣).

الدليل التاسع:

أن الضرورة لا تندفع به، فلم يبح؛ كالتداوي بها فيما لا تصلح له^(٤).

الدليل العاشر:

أن التداوي ليس من الضرورة؛ لأن كثيراً من المرضى يشفون بلا تداوي، ولأن المرض له أدوية شتى، ومحال ألا يكون له في الحلال شفاء^(٥).

(٢) المبسوط ٢٤/٢١.

(٤) المغني ١٠/٣٢٣.

(١) المغني ١٠/٣٢٣.

(٣) زاد المعاد ٤/١٤١.

(٥) الفتاوى ٢١/٥٦٥.

له القول الثاني:

جواز التداوي بالخمير للضرورة:

وهو مذهب ابن حزم الظاهري^(١)، وبعض الشافعية،
وبعض الأحناف^(٢).

الأدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الاستدلال:

قال ابن حزم: «إن الشيء ما دام حراماً علينا، فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه، فلم يحرم علينا حينئذ، بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء، وهذا ظاهر الخبر، وقد قال الله تعالى فيما حرم علينا: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]»^(٣).

الدليل الثاني:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى

(١) المحلى ١/١٧٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة حاشية (١) ص ٣٠.

(٣) المحلى ١/١٧٧.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَاسْتَأْفَقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي إِثْرِهِمْ قَاتِيَّ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أباح للعربيين شرب بول الإبل، وهي محرمة، وإنما أباحها الشارع لضرورة التداوي فكذلك الخمر.

والجواب عليه من وجهين:

الوجه الأول:

قال الخطابي: «قد فرَّق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل، فنص على أحدهما بالخطر، وعلى الآخر بالإباحة، وهو بول الإبل، والجمع بين ما فرقه النص غير جائز، وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها، ويتبعون لذاتها، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها، والنزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على تناولها، ليرتدعوا وليكفوا عن شربها، وحسم

(١) أخرجه البخاري برقم (٤١٩٣)، ومسلم برقم (١٦٧١)، والترمذي برقم (٧٣)، والنسائي ١/١٦٠.

الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً، وتداوياً، لثلا يستبيحوها بعلة التساقم، والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل، لانحسام الدواعي، ولما على الطباع من المؤنة في تناولها، ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم، والله أعلم^(١).

الوجه الثاني:

أن أبوال الإبل طاهرة لدلالة حديث العرينين السابق، وسيأتي الكلام بالتفصيل عن حكم أبوال الإبل، من حيث الطهارة، والنجاسة، إن شاء الله تعالى^(٢) وإذا كانت طاهرة، فلا يصح قياس الخمر عليها؛ لأن الطاهر يجوز شربه، والخمر لا يجوز شربه.

الدليل الثالث:

يباح تناول الخمر للدواء، كما أبيع في حال دفع الغصة للضرورة.

الجواب:

أن السلامة بهذه الإساعة قطعية، بخلاف التداوي بها فهو أمر مضمون^(٣).

(٢) انظر: ص ٣٨.

(١) عون المعبود ١٠/٢٥٤.

(٣) المجموع ٩/٥٢.

له الرجح:

الأقرب للأدلة القول الأول، ويستثنى من ذلك حالان:

الحال الأولى:

إذا اضطر المريض إلى دواء فيه مسكر، ولا يجد غيره، وأفاد الأطباء أنه علاج لهذا المريض، متعين ونفعه متأكد، فلا بأس للضرورة.

وما ذكر شيخ الإسلام من أنه لا يستيقن الشفاء به، فالجواب عليه: أن من الأدوية اليوم ما يقرب من اليقين أنه ينتفع به.

مثال ذلك: بخاخ الربو^(١) فإن مريض الربو، إذا ضاق تنفسه، ثم استخدم هذا الدواء - البخاخ - انفرج عنه مباشرة، وهو أمر مشاهد معلوم.

الحال الثانية:

إذا استهلكت الخمر في الدواء، بحيث لم يبق لها طعم، ولا رائحة، ولا لون، فهذا يجوز ولو بلا ضرورة؛ لأنه لم يبق أثر للخمر.

وليعلم أن الكلام السابق في حكم التداوي، لا في حكم صنع الأدوية المشتملة على الخمر فهذه مسألة أخرى.

(١) بغض النظر، هل يوجد مادة ممنوعة في هذا الدواء، أو لا يوجد، إذ المقصود التمثيل بالانتفاع المتحقق ببعض الأدوية.

الفصل الثاني

حكم التداوي بالنجاسات غير الخمر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم التداوي بأبوال الحيوانات.

المبحث الثاني: حكم التداوي بأجزاء الخنزير.

المبحث الأول

حكم التداوي بأبوال الحيوانات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم أبوال الحيوانات من حيث الطهارة والنجاسة
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

نجاسة الأبوال كلها، مأكولة اللحم، وغير المأكولة،
وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢).

الأدلة:

الدليل الأول:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا
لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ
الْبَوْلِ»، قَالَ وَكَيْعٌ: مِنْ بَوْلِهِ، «وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي
بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ

(٢) المجموع ٥٤٧/٢.

(١) بدائع الصنائع ٦٠/١.

وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»، قَالَ وَكَيْعُ: تَبْسَا^(١).

وجه الاستدلال:

البول اسم جنس محلى باللام فيوجب العموم، وإذا كان النبي قد أخبر بالعذاب من جنس البول، وجب الاحتراز والتنزه من جنس البول، فيجمع ذلك أبوال جميع الدواب، والحيوان الناطق، والبهيم، ما يؤكل، وما لا يؤكل، فيدخل بول الأنعام في هذا العموم، وهو المقصود^(٢).

المناقشة:

يناقش بأن اللام في البول للتعريف، فتفيد ما كان معروفاً، عند المخاطبين.

وقد نصَّ أهل المعرفة باللسان، والنظر في دلالات الخطاب، أنه لا يصار إلى تعريف الجنس إلا إذا لم يكن ثم شيء معهود، فأما إذا كان ثم شيء معهود، فإنه لا يكون لتعريف جنس ذلك الاسم، حتى ينظر فيه، فإذا تبين هذا فقوله: «فإنه كان لا يستتزه من البول» بيان للبول المعهود، وهو الذي كان يصيبه وهو بول نفسه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٥)، ومسلم برقم (٢٩٢)، وأبو داود برقم (٢٠)، والترمذي برقم (٧٠)، والنسائي برقم (٢٠٦٩)، وابن ماجه برقم (٣٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤٤/٢١.

يدل على ذلك ما روي أنه كان لا يستبرئ من البول، والاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه؛ لأنه طلب براءة الذكر؛ كاستبراء الرحم من الولد.

أيضاً روي هذا الحديث من وجوه صحيحة بلفظ: «فكان لا يستتر من بوله» وهذا يفسر تلك الرواية^(١).

الدليل الثاني:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»^(٢).

المناقشة:

القول فيه كالقول فيما تقدم - أي: أن المراد بول نفسه - مع أننا نعلم إصابة الإنسان بول غيره قليل نادر، وإنما الكثير إصابته بول نفسه، ولو كان أراد أن يدرج بوله في الجنس الذي يكثر وقوع العذاب بنوع منه، لكان بمنزلة قوله: أكثر عذاب القبر من النجاسات^(٣).

(١) ذكر شيخ الإسلام سبعة أوجه، تدل على أن المراد بالبول في الحديث بول نفسه، وذكرت هنا أقواها ومن قرأ هذه الأوجه، لا يشك بأن المراد بول نفسه، لقوة الأدلة التي استدلت بها شيخ الإسلام.

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٩/٢، وابن ماجه برقم (٣٤٨)، وابن أبي شيبة ١/١١٥، والحاكم ٢٩٣/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي ٤١٢/٢، والدارقطني ١٢٨/١ وقال: صحيح، وقال البوصيري ١/٥١:

هذا إسناد صحيح، رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٥٢/٢١.

الدليل الثالث:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١).

وجه الاستدلال:

أنه يقصد بالأخبثين، البول والنجوس، وهذا يفيد تسمية كل بول ونجوس أخبث، والأخبث حرام نجس.

المناقشة:

قال شيخ الإسلام: «وهذا في غاية السقوط، فإن اللفظ ليس فيه شمول لغير ما يدافع أصلاً»^(٢).

الدليل الرابع:

القياس على البول المحرم، فنقول: بول وروث فكان نجساً كسائر الأبوال لأن مناط الحكم في الأصل هو أنه بول وروث، وقد دلَّ على ذلك تنبيهات النصوص، مثل قوله: «اتقوا البول» وقوله: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه بالمقراض».

المناقشة:

لا نسلم أن العلة في الأصل أنه بول وروث، وما ذكره من تنبيه النصوص، فقد سلف الجواب بأن المراد بها بول الإنسان.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٥٢/٢١.

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٦٠).

﴿ القول الثاني:

طهارة بول ما يؤكل لحمه .

وهو مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، وداود الظاهري^(٣)، ومحمد وزفر وطائفة من السلف وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، والإصطخري، والرويانى، والنخعي، والأوزاعي، والزهري، والليث بن سعد^(٤).

الأدلة:

الدليل الأول:

حديث أنس رضي الله عنه السابق.

وجه الاستدلال:

قال شيخ الإسلام: «فوجه الحجة أنه أذن لهم في شرب الأبول، ولا بد أن يصيب أفواههم، وأيديهم، وثيابهم، وآتيتهم، فإذا كانت نجسة، وجب تطهير أفواههم، وأيديهم، وثيابهم للصلاة، وتطهير آتيتهم، فيجب بيان ذلك لهم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز، ولم يبين لهم النبي أنه يجب عليهم إمطة ما أصابهم منه، فدل على أنه غير نجس، ومن البين أن لو كانت أبوال الإبل كأبول الناس

(٢) كشف القناع ١/١٨.

(١) التاج والإكليل ٤١/١.

(٣) المحلى ١/١٦٩.

(٤) الأوسط ٢/٩٩، المجموع ٢/٥٤٨، نيل الأوطار ١/٢٤٦.

لأوشك أن يشتد تغليظه في ذلك»^(١).

الدليل الثاني:

أن الأصل الجامع، طهارة جميع الأعيان، حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر، وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي طاهرة^(٢).

الدليل الثالث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»^(٣).

وجه الاستدلال:

بيَّنه شيخ الإسلام بأنه ﷺ «أطلق الإذن بالصلاة، ولم يشترط حائلاً يقي من ملامستها، والموضع موضع حاجة إلى البيان فلو احتاج لبيَّنه»^(٤).

وأيضاً «لو كانت نجسة كأرواث الأدميين، لكانت الصلاة فيها إما محرمة كالحشوش والكنف، أو مكروهة كراهية شديدة؛ لأنها مظنة الأخبات والأنجاس، فأما أن يستحب

(١) مجموع الفتاوى ٥٥٨/٢١. (٢) مجموع الفتاوى ٥٤٢/٢١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٧/١، وابن ماجه برقم (٧٦٩)، والبيهقي ٢/

٤٤٩، والطيالسي برقم (٩١٣)، وأحمد ٨٦/٤، وابن حبان ٦٠١/٤

برقم (١٧٠٢)، صححه ابن حبان.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٧٢/٢١.

الصلاة فيها ويسميتها بركة^(١)، ويكون شأنها شأن الحشوش، أو قريباً من ذلك، فهو جمع بين المتنافيين المتضادين، وحاشا الرسول من ذلك»^(٢).

الدليل الرابع:

أن رسول الله طاف على راحلته، وأدخلها المسجد الحرام، الذي فضله الله على جميع بقاع الأرض، وبركها حتى طاف أسبوعاً، وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف رابكة.

وجه الاستدلال:

«أنه ليس مع الدواب من العقل، ما تمتنع به من تلويث المسجد، المأمور بتطهيره للطائفين، والعاكفين، والركع السجود، فلو كانت أبوالها نجسة، لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس، مع أن الضرورة ما دعت إلى ذلك، وإنما الحاجة دعت إليه، ولهذا استنكر بعض من يرى تنجيسها، إدخال الدواب المسجد الحرام، وحسبك بقول: «بطلاناً» رده في وجه السُّنة التي لا ريب فيها»^(٣).

(١) قوله: «بركة» جاء في حديث البراء رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا فيها» وسئل عن الصلاة في مراض الغنم، فقال: «صلوا فيها فإنها بركة».

أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٣٧ برقم (٣٨٧٨)، وذكره شيخ الإسلام من حديث جابر ولم أجده إلا من حديث البراء.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٥٧٢، ٥٧٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٥٧٣.

الدليل الخامس:

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ»^(١).

قال شيخ الإسلام:

«وهذا ترجمة المسألة إلا أن الحديث قد اختلف فيه قبولاً ورداً، فقال أبو بكر عبد العزيز: ثبت عن النبي، وقال غيره هو موقوف على جابر، فإن كان الأول فلا ريب فيه، وإن كان الثاني فهو قول صاحب، وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة، أبي موسى الأشعري وغيره، فينبني على أن قول الصحابة أولى من قول من بعدهم، وأحق أن يتبع، وإن علم أنه انتشر في سائرهم، ولم ينكروه، صار إجماعاً سكوتياً»^(٢).

الدليل السادس:

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ هَذَا لِيَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لِيَعْلَمُكُمْ الْخِرَاءَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ قُلْتُمْ ذَلِكَ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَدْبِرَهَا، بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا، وَقَالَ: لَا يَكْفِي أَحَدَنَا دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ يَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ.

(١) أخرجه الدارقطني ١/١٢٨، والبيهقي ٢/١٥٦، وضعفه الدارقطني.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٥٧٤.

وجه الاستدلال:

أن النبي نهى أن يستنجى بالعظم، والبعر، الذي هو زاد إخواننا من الجن، وعلف دوابهم، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لثلاث نجسه عليهم، ولو كان البعر في نفسه نجساً، لم يكن الاستنجاء به ينجسه، ولم يكن فرق بين البعر المستنجى به، والبعر الذي لا يستنجى به، وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه. ثم إن البعر لو كان نجساً، لم يصلح أن يكون علفاً لقوم مؤمنين، فإنها تصير بذلك جلالة، ولو جاز أن تصير جلالة، لجاز أن تعلق رجيع الإنس، ورجيع الدواب، فلا فرق حينئذ^(١).

له الترجيح:

الراجح رجحاناً بيناً القول الثاني؛ لقوة أدلته، ووضوح دلالتها على المقصود.

المطلب الثاني

حكم التداوي بأبوال الحيوانات

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

له القول الأول:

يجوز في حال الضرورة، التداوي بأبوال الحيوانات كلها، سواء أبوال الإبل، أو غيرها مأكولة اللحم، أو غير مأكولة.

(١) مجموع الفتاوى ٥٧٦/٢١، ٥٧٧.

وهو مذهب الشافعية^(١)، وابن حزم الظاهري^(٢).

الأدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الاستدلال:

أن الآية أباحت في حال الضرورة المحرمات؛ فالبول إن كان نجساً محرماً فهو جائز للضرورة.

الجواب:

سبقتنا مناقشة الاستدلال بالضرورة لجواز التداوي بالمحرمات، وهي مذكورة في الدليل التاسع، والعاشر، والحادي عشر، من أدلة المانع من التداوي بالخمير، ولو في حال الضرورة^(٣).

الدليل الثاني:

استدلوا بحديث أنس السابق في قصة العرنين.
وقاسوا غير الإبل - من مأكول اللحم وغير المأكول -
على الإبل.

(٢) المحلى ١/١٦٨.

(١) المجموع ٩/٥٠، ٥١.

(٣) انظر: ص ٣٤.

الجواب:

يناقش هذا الدليل، بأن الحديث وارد في بول مأكول اللحم، وهو من أدلة طهارته، فلا يقاس عليه غيره من الأبول.

🔸 القول الثاني:

جواز التداوي بأبول مأكول اللحم فقط.
وهو مذهب بعض الحنفية^(١)، ورواية عن مالك^(٢).

الأدلة:

الدليل الأول:

استدلوا بحديث أنس السابق في قصة العرنيين، وقاسوا غير الإبل - من مأكول اللحم - على الإبل.

الدليل الثاني:

أن أبوال مأكولة اللحم طاهرة، وكل طاهر يجوز التداوي به^(٣).

🔸 القول الثالث:

جواز التداوي بأبول الإبل فقط دون غيرها من

(١) فتح القدير ١/١٠٢، رد المحتار ٥/٢١٦.

(٢) التاج والإكليل ١/١١٧ ط. دار الفكر، البيان والتحصيل ١٨/٣٢٣ ط. دار الغرب.

(٣) الهداية شرح البداية ١/٢١ ط. المكتبة الإسلامية.

الحيوانات، وهو وجه للشافعية^(١)، وظاهر مذهب الحنابلة^(٢).

الأدلة:

الدليل الأول:

حديث أنس السابق، حيث نص فيه على أبوال الإبل فقط، ولا يقاس عليها غيرها؛ لأنه لا يقاس ما ثبت أن فيه دواء - وهو بول الإبل - على ما ثبت نفي الدواء عنه، بنهيه عن كل دواء خبيث، وهي باقي الأبوال لنجاستها^(٣).

الجواب:

أن هذا مبني على نجاسة أبوال مأكولة اللحم، وغيرها، وفي أبوال مأكولة اللحم خلاف قوي، والأقرب عدم نجاستها - على ما تقدم تفصيله^(٤) - فلا يتم هذا الدليل.

الدليل الثاني:

الإجماع.

فقد أجمع العلماء على جواز التداوي بأبوال الإبل. قال شيخ الإسلام: «لست أعلم مخالفاً في جواز التداوي بأبوال الإبل»^(٥).

(٢) كشف القناع ٦/١٨٩.

(٤) في المطلب الأول ص ٣٦.

(١) المجموع ٩/٥٠.

(٣) نيل الأوطار ١/٢٤٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٥٦٢.

القول الرابع:

تحريم التجاوي بأبوال الحيوانات كلها، وهو وجه للشافعية^(١)، ومذهب أبي حنيفة^(٢).

الأدلة:

الدليل الأول:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَبَذْتُ نَبِيذًا فِي كُوْزٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قُلْتُ: اشْتَكَّتْ ابْنَةٌ لِي فَنَعَتْ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(٣).

وجه الاستدلال:

أن أبوال الحيوانات محرمة شرعاً فلا يجوز التجاوي بها.

الجواب:

أن بول الإبل ليس مما حرمه الشارع، بل أباحه، وأيضاً أبوال مأكولة اللحم طاهرة ليست محرمة.

الدليل الثاني:

حديث أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل

(١) المجموع ٥٠/٩.

(٢) الهداية شرح البداية ٢١/١ ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) أخرجه البيهقي ٥/١٠، والطبراني في الكبير ٣٢٦/٢٣، وابن حبان ٤/

٢٣٣، وابن حزم ١/١٧٥، صححه ابن حبان وله شاهد.

الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»^(١).

ووجه الاستدلال والمناقشة كما في الدليل السابق.

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الخَيْثِ»^(٢).

وتقدم أن الخيث فسر بالنجس.

والمناقشة كما تقدم في الدليل الأول من أن أبوال مأكولة اللحم طاهرة، وليست محرمة.

لله الترجيح:

الأقرب: جواز التداوي بأبوال الإبل - والحيوانات مأكولة اللحم عامة - ولو لغير ضرورة؛ لأنها طاهرة، ولحديث أنس السابق.

أما غير مأكولة اللحم فأبوالها نجسة، فلا يجوز التداوي بها، إلا في حال الضرورة بشرطين:

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٤)، والطبراني ٢٤/٢٥٤، برقم (٦٤٩)، والبيهقي ١٠/٥، قال الهيثمي ٥/٨٦: رجاله ثقات، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٩/٢: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٠)، والترمذي برقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه برقم (٣٤٥٩).

- ١ - أن يثبت نفعها على وجه يقرب من اليقين.
- ٢ - ألا يوجد ما يغني عنها من الأدوية الطاهرة.



المبحث الثاني

حكم التداوي بأجزاء الخنزير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم تناول الخنزير في حال السعة والاختيار

أجمع الفقهاء على تحريم تناول أي جزء من الخنزير، في حال الاختيار والسعة^(١)، وهو معلوم من الدين بالضرورة، وقد دلّ على ذلك عدة أدلة منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلِآنَ رَبِّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(١) حكي الإجماع القرطبي ٢/٢٢٣، وابن حزم - المحلى ٧/٣٨٨، والنوي - المجموع ٩/٢٥.

وخص اللحم بالذكر؛ لأن الغالب إرادته من الخنزير، وإلا فهو عام لجميع أجزائه^(١).

قال ابن عطية: «وكل شيء من الخنزير، حرم بإجماع، جلدًا كان أو عظامًا»^(٢).

الدليل الثالث:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا وَإِمَامًا مُقْسِطًا يَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهَا أَحَدٌ»^(٣).

قال الحافظ: «قوله: «ويقتل الخنزير»؛ أي: يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم أكله»^(٤).

الدليل الرابع:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالتَّرْدَشِيرِ كَمَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنزِيرِ وَدَمِهِ»^(٥).

(١) انظر: ابن كثير ٧/٢، القرطبي ٢/٢٢٢، الجصاص ١/١٢٤.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٥٠ ط. دار الكتب العلمية.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٢٦٤)، ومسلم برقم (١٥٥)، وأحمد ٢/٥٣٨، والترمذي برقم (٢٢٣٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه برقم (٤٠٧٨)، وأبو عوانة ١/٩٨ برقم (٣١١)، والبيهقي ٩/١٨٠.

(٤) الفتح ٤/٤١٤.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٢٦٠)، وأبو داود برقم (٤٩٣٩)، وابن ماجه برقم (٣٧٦٢).

الدليل الخامس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ، وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ»^(١).

الدليل السادس:

الإجماع قال النووي: «أجمع المسلمون على تحريم شحمه، ودمه، وسائر أجزائه»^(٢).
وقد دلت النصوص السابقة، على تحريم تناول أي جزء من الخنزير للتداوي، أو لغيره في حال السعة والاختيار.

المطلب الثاني

حكم تناول الخنزير في حال الضرورة

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، وهو كالخلاف السابق في تناول الخمر، والراجح هناك هو الراجح هنا، ولا أريد تكرار الأدلة، والأقوال، اكتفاءً بما تقدم.



(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٤٨٥)، وأبو نعيم في الحلية ٣٢٧/٨، والبيهقي ١٢/٦، وأبو عوانة ٣٧٢/٣ برقم (٥٣٦٣)، والطبراني في الأوسط ١/٤٣ برقم (١١٦)، والدارقطني ٧/٣.
(٢) شرح مسلم ٩٦/١٣.

خاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث:

١ - التداوي هو: الكشف عن مسببات المرض العضوي، أو النفسي، وتعاطي الدواء المناسب لتخليص المريض من مرضه، أو تخفيف حدته، أو الوقاية منه.

٢ - التداوي بالمحرمات هو: استعمال الأعيان المحرمة طلباً للشفاء من المرض.

٣ - الراجح أن التداوي مباح وتركه توكلأً أولى.

٤ - الاستحالة لغة تعذر حصول الشيء أو تغيير الشيء وانتقاله إلى شيء آخر، واصطلاحاً: تغيير العين وانقلاب حقيقتها.

٥ - الأقرب أن الاستحالة مطهرة للأعيان النجسة.

٦ - الاستهلاك لغة:

يطلق الاستهلاك في اللغة على معنيين:

الأول: الإتلاف فيما ينفع.

الثاني: زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها

وإن بقيت عينه قائمة.

واصطلاحاً:

يطلق الاستهلاك في الاصطلاح على معنيين:

الأول: ألا يبقى للمستهلك لون، ولا طعم، ولا ريح.

الثاني: الإتلاف.

٧ - الأقرب أن الخمر نجسة معنوياً طاهرة حسياً.

٨ - التداوي بالخمر محرم ولا يجوز مطلقاً إلا في حال

الضرورة بشرطين:

أ - إذا اضطر المريض إلى دواء فيه مسكر، ولا يجد غيره،
وأفاد الأطباء أنه علاج لهذا المريض، متعين ونفعه
متأكد، فلا بأس للضرورة.

ب - إذا استهلكت الخمر في الدواء، بحيث لم يبق لها طعم،
ولا رائحة، ولا لون، فهذا يجوز ولو بلا ضرورة؛ لأنه
لم يبق أثر للخمر.

٩ - الأقرب أن أبوال الحيوانات مأكولة اللحم طاهرة.

١٠ - الأقرب جواز التداوي بأبوال الإبل وكل حيوان

مأكول اللحم.

١١ - لا يجوز تناول أي جزء من أجزاء الخنزير في حال

الاختيار والسعة.

١٢ - ولا يجوز تناوله أيضاً في حال الضرورة إلا

بشرطين.

- أ - أن يثبت نفعه على وجه يقرب من اليقين .
ب - ألا يوجد ما يغني عنه من الأدوية . والله أعلم .



المراجع

التفاسير:

- المحرر الوجيز، ط. دار الكتب العلمية.
- تفسير البيضاوي، ط. دار الفكر.
- تفسير المنار، ط. دار الفكر.
- أضواء البيان، ط. عالم الكتب.
- الكشاف، ط. دار إحياء التراث العربي.
- فتح القدير، ط. دار الفكر.
- تفسير ابن كثير، ط. دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- فتح القدير، ط. دار الفكر.
- أحكام القرآن، لابن العربي ط. دار الفكر.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ط. دار الكتاب العربي، ط. الثانية.

كتب الحديث:

- صحيح ابن حبان، ط. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.
- مسند أحمد، ط. المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
- سنن أبي داود، ط. دار السلام، ١٤٢٠هـ.
- سنن النسائي الكبرى، ط. دار السلام، ١٤٢٠هـ.
- سنن البيهقي، ط. دار المعرفة.
- صحيح مسلم، ط. بيت الأفكار، ١٤١٩هـ.

- صحيح البخاري، ط. دار السلام، ١٤١٧هـ.
- ابن ماجه، ط. دار السلام، ١٤٢٠هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة، ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- أبو عوانة، ط. دار المعرفة، ١٤١٩هـ.
- موطأ مالك، ط. دار الحديث.
- معجم الطبراني الكبير، ط. مكتبة ابن تيمية.
- معرفة السنن والآثار، ط. دار الوعي، ١٣١٢هـ.
- معجم الطبراني الأوسط، ط. دار الحرمين، ١٤١٥هـ.
- مسند الطيالسي، ط. دار هجر، ١٤٢٠هـ.
- صحيح ابن خزيمة، ط. المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

شروح الأحاديث:

- شرح صحيح مسلم، للنووي، ط. دار إحياء التراث، الطبعة الثانية.
- عون المعبود، ط. دار الكتب العلمية.
- عارضة الأحوذني، ط. دار الكتاب العربي.
- فتح الباري، ط. دار المعرفة.
- سبل السلام، ط. دار إحياء التراث العربي.
- نيل الأوطار، ط. دار الوفاء، ١٤٢١هـ.
- معالم السنن، ط. المكتبة العلمية، ١٤٠١هـ.

كتب الفقه:

الحنابلة:

- الإنصاف مع الشرح الكبير، ط. هجر، ١٤١٥هـ.
- الإنصاف، ط. دار إحياء التراث.
- كشف القناع، ط. دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

- الآداب الشرعية، لابن مفلح، ط. مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.
- المغني، ط. دار الفكر.
- المطلع على أبواب المقنع، ط. المكتب الإسلامي.
- مطالب أولي النهى، ط. المكتب الإسلامي.
- فتح الملك العزيز، لابن البهاء الحنبلي، ط. دار خضر، ١٤٢٣هـ.
- القواعد، لابن رجب، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز.
- الفروع، لابن مفلح، ط. دار الكتب العلمية.

المالكية:

- التاج والإكليل، ط. دار الفكر.
- البيان والتحصيل، ط. دار الغرب.
- مواهب الجليل، ط. دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط. مكتبة الرياض الحديثة، ط. الثالثة، ١٤٠٦هـ.
- التمهيد، لابن عبد البر، ط. وزارة الأوقاف المغرب، ١٣٨٧هـ.
- المقدمات والممهديات، ط. الغرب الإسلامي.

الحنفية:

- الفتاوى الهندية، ط. دار الفكر.
- المبسوط، ط. دار المعرفة.
- الهداية شرح البداية، ط. المكتبة الإسلامية.
- حاشية ابن عابدين، ط. دار الفكر، ١٤٢١هـ.
- بدائع الصنائع، ط. دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ط. دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية.

الشافعية:

- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج، ط. دار الفكر.
- المجموع، ط. دار الفكر.
- الحاوي الكبير، ط. دار الكتب العلمية.
- إعانة الطالبين، ط. دار الفكر.
- حاشية البجيرمي، ط. المكتبة الإسلامية.

فقه الظاهرية:

- المحلى، ط. دار الآفاق الجديدة.

كتب ابن تيمية وابن القيم:

- الجواب الصحيح، ط. مطبعة المدني.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، ط. مكتبة ابن تيمية.
- زاد المعاد، ط. مؤسسة الرسالة.
- إعلام الموقعين، ط. دار الجيل.
- بدائع الفوائد، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز.

كتب اللغة:

- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ.
- المصباح المنير، ط. المكتبة العلمية.
- القاموس المحيط، ط. مؤسسة الرسالة.
- العين، ط. دار ومكتبة الهلال.
- تاج العروس، ط. دار الهداية.
- مختار الصحاح، ط. مكتبة اللغة.
- النهاية، ط. المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.
- اللسان، ط. دار صادر.

كتب متنوعة:

- أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقہ الإسلامي، د. مصطفى عرجاوي، دار المنار، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.
- مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه، د. محمد عبد المقصود دارد، ط. ١٩٩٩م، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- السيل الجرار، ط. دار الكتب العلمية.
- الإحكام للأمدى، ط. دار الكتاب العربي.
- حلية الأولياء، ط. دار الكتاب العربي.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وخطة البحث	٥
تمهيد وفيه مباحث:	١٣
المبحث الأول: مفهوم التداوي بالمحرمات	١٤
المبحث الثاني: حكم التداوي	١٧
المبحث الثالث: قاعدة الاستحالة	٢٩
المطلب الأول: تعريف الاستحالة لغةً	٢٩
المطلب الثاني: تعريف الاستحالة اصطلاحاً	٣٠
المطلب الثالث: حكم الاستحالة من حيث التطهير بها	٣٢
المطلب الرابع: ثمرة الخلاف السابق	٤١
المبحث الرابع: الفرق بين الاستهلاك والاستحالة	٤٢
المطلب الأول: تعريف الاستهلاك لغةً	٤٢
المطلب الثاني: تعريف الاستهلاك اصطلاحاً	٤٢
المطلب الثالث: الفرق بين الاستهلاك والاستحالة	٤٣

الفصل الأول

حكم دخول الخمر في الدواء

المبحث الأول: حكم الخمر من حيث الطهارة والنجاسة	٤٨
المبحث الثاني: حكم التداوي بالخمر	٦٢

الفصل الثاني

حكم التداوي بالنجاسات غير الخمر

المبحث الأول: حكم التداوي بأبوال الحيوانات	٧٢
--	----

	المطلب الأول: حكم أبوال الحيوانات من حيث الطهارة والنجاسة	٧٢
	المطلب الثاني: حكم التداوي بأبوال الحيوانات	٨٠
	المبحث الثاني: حكم التداوي بأجزاء الخنزير	٨٧
	المطلب الأول: حكم تناول الخنزير في حال السعة والاختيار ..	٨٧
	المطلب الثاني: حكم تناول الخنزير في حال الضرورة	٨٩
	خاتمة: فيها أهم النتائج	٩١
	المراجع	٩٥
	الفهارس	١٠١